

وسائل الشيعة

[418] (16658) 9 - العياشي في (تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: " ليلونكم الله بشئ من الصيد " (1) قال: ابتلاهم الله بالوحش فركبتهم من كل مكان. (16659) 10 - وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم فنالته أيديهم ورماحهم ليلوهم الله به (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه هنا (3) وفي كفارات الصيد (4) وغير ذلك (5). 2 - باب تحريم أكل المحرم من صيد البر حتى القديد وأن صاده محل (16660) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به * (الهامش) * 9 - تفسير العياشي 1: 342 / 192. (1) المائدة 5: 94. 10 - تفسير العياشي 1: 343 / 194. (1) في المصدر: ليلونهم الله به. (2) تقدم في الحديث 12 من الباب 50 من أبواب الإحرام. (3) يأتي في الأبواب 6 و 7 و 88 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الحديث 2 من الباب 3 وفي البابين 17 و 31 من أبواب كفارات الصيد. (5) يأتي في الباب 44 من أبواب الصيد. الباب 2 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 5: 314 / 1084 (*).
